دور التشريعات العراقية النافذة
في معالجة التجاوزات على مصادر المياه

The Role of Effective Iraqi legislation In Addressing violations of Water Sources

م. علياء باسم محمد علي المسعودي
جامعة كربلاء – كلية التربية للعلوم الإنسانية
Alyaa Basim Mohammed Ali AL-Masoodi
Master of Laws
University of Karbala -College of Education for Human Sciences
alyaa.almeaswdie.900@gmail.com

الملخص

تؤدي التشريعات العراقية النافذة دورًا هامًا في معالجة التجاوزات على المياه، لأنها تضع المحددات في الحفاظ على الموارد المائية وتضع قواعد لاستخدامها بطريقة مستدامة وعادلة ، ويجب على الجميع الامتثال لها للحفاظ عليها كماً ونوعاً وضمان توفرها باعتبارها من الحقوق الاساسية، فهذا الحق يُعد محلا للنقاشات القانونية الهامة، وقد أشتد الاهتمام بالموارد المائية في الثلث الأخير من القرن العشرين لأهميته الكبيرة في العراق الذي أصبح مهددًا بالتصحر والجفاف على الرغم من امتلاكه نهرين كبيرين (دجلة والفرات)، فسعت غالبية الدول ومنها العراق الى تلبية حاجات مواطنيها للمياه تحقيقا للأمن المائي والمحافظة على الموارد المائية من خلال السياسة الوطنية للمياه التي تهدف الى حماية هذا المورد وتوفيره وضمان استدامته ،وتنطلق إشكالية موضوع البحث في مدى تطبيق التشريعات بشكل صحيح وفعال ، ولا بد لنا من الإشارة إلى إن عدم تنفيذ القانون بشكل صارم وفرض العقوبات على المخالفين ، فأن تأثير القانون سيكون محدودًا.

من هنا تأتي هذه الدراسة لأبراز دور التشريعات القانونية النافذة في المحافظة على المياه من خلال التطرق الى النصوص القانونية في التشريعات العراقية التي نصت

بالمحافظة على المياه وطرق معالجة التجاوزات التي تقع عليها.

الكلمات الافتتاحية: التشريعات، التجاوزات، المعالجات، مصادر المياه.

The Role of Effective Iraqi legislation In Addressing violations of Water Sources

Abstract:

Iraqi legislation in force plays an important role in addressing abuses on water, because it sets limits on preserving water resources and sets rules for their use in a sustainable and fair manner, and everyone must comply with them to preserve their quantity and quality and ensure their availability as a basic right. This right is the subject of important legal discussions. Interest in water resources intensified in the last third of the twentieth century due to its great importance in Iraq, which has become threatened by desertification and drought despite having two large rivers (the Tigris and Euphrates) The majority of countries, including Iraq, sought to meet the needs of their citizens for water in order to achieve water security and preserve water resources through the national water policy that aims to protect this resource, provide it, and ensure its sustainability. The problem of the subject of the research stems from the extent to which legislation is applied correctly and effectively, and we must point out that If the law is not strictly implemented and penalties are imposed on violators, the effect of the law will be limited.

Hence, this study comes to highlight the role of effective legal legislation in water conservation by addressing the legal texts in Iraqi legislation that stipulate water conservation and ways to address the violations that occur thereon.

Key words: legislation, abuses, treatments, water sources.

- **المقدمة**

تعد المصادر المائية هي اصل الحضارة وموردها الهام ، ومن اعظم النعم التي انعم الله بها علينا ،وهي احدى المقومات الأساسية للحياة كونها من المصادر الحيوية لأشكال الحياة المختلفة اذ لا يمكن الاستغناء عنها لجميع الكائنات الحية ، الا ان هذه الموارد الطبيعية قد

تعرضت الى اخطار كبيرة كالتجاوزات المتمثلة بالتلوث وغيرها من المخاطر التي تؤثر في صلاحية المياه وتجعله غير صالح للاستعمال ، وبهذا سوف تزداد الاضرار الناجمة عنها مما دفع بالسلطة التشريعية الى التدخل باتخاذ ما يلزم من خلال النصوص القانونية لحماية هذا المورد لذا فقد اهتم القانون العراقي بوضع النصوص والقواعد التي تنظم استخدام المياه ومن هنا تظهر أهمية المسؤولية كونها تمثل الوسيلة الناجحة لإزالة الضرر.

- **أهمية البحث**

تكمن أهمية موضوع البحث التي دفعت الباحثة الى اختيار هذا الموضوع لأسباب متعددة منها:

١- تعتبر مصادر المياه من اهم المصادر الحيوية التي لا يمكن الاستغناء عنها لجميع الكائنات الحية والمرتبطة بالأمن القومي، علاوة على ارتباطها باعتبارات سياسية، الا ان هذا المورد قد تعرض الى تجاوزات نجم عنها اضرار استلزم تدخل السلطة التشريعية للحد من هذه التجاوزات.

٢- توطيد سلطة القانون من خلال تفعيل الضابطة المائية لتحديد حجم الضرر وفرض عقوبات على المخالفين من خلال اعداد منظومة تشريعية متكاملة تلزم الجهات المعنية بالحفاظ على مصادر المياه وديمومتها.

٣- الظروف التي طرأت على العراق والتي انعكست بصورة سلبية على مصادر المياه، التي دعت السلطة التشريعية الى بيان الحلول لأجل توفير الحماية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

- **إشكالية البحث:**

تأتي هذه الدراسة لإبراز مظاهر الحماية القانونية لمصادر المياه في ضوء التشريع العراقي بداءً من الدستور العراقي مرورا بالتشريعات الخاصة بالمياه من خلال التطرق الى النصوص القانونية الي اشارت الى المحافظة على المياه وطرق معالجتها والمزايا التي منحت له في إطار قانون المياه، ومدى فعالية ومتانة القواعد القانونية التي تتضمن الحماية الجنائية للمياه في القوانين النافذة انطلاقاً من الأفعال المحرمة قانونيا والعقوبات المترتبة على مرتكبها ، وبالتالي تكون إشكالية البحث في السؤال عن مدى كفاءة وكفاية الحماية القانونية لمصادر المياه ، ، وعليه لا بد من الإجابة على التساؤلات الاتية:

١- كيفية حماية القانون العراقي لمصادر المياه.

٢- ماهي الحماية التي خصصها المشرع لمصادر المياه في الدستور والقوانين الوضعية.

٣- كيفية معالجة التجاوزات التي تقع على المياه.

رابعاً: منهجية البحث:

ان طبيعة موضوع البحث يستلزم اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية لبيان كيفية المحافظة على مصادر المياه وطرق معالجة التجاوزات التي تقع عليها، من خلال الوصف الدقيق والموضوعي لفكرة حماية المياه وكيفية معالجة التجاوزات عليها، وللإجابة على ذلك سوف نقسم البحث الى ثلاثة محاور نخصص المحور الأول: النصوص القانونية كمصدر للمحافظة على المصادر المائية، والمحور الثاني: الأساليب الوقائية للمحافظة على مصادر المياه، والمحور الثالث: طرق معالجة التجاوزات التي تقع على المياه.

المحور الأول: النصوص التشريعية المتعلقة بالمحافظة على المصادر المائية

لم يكن الحق في المياه من الحقوق التي لفتت انظار المشرع الدستوري في السنوات المنصرمة ، بسبب وجود بعض الحقوق التي احتلت مساحة كبيرة على المستويين الدولي والداخلي ، لكن المتغيرات البيئية وعدم استخدامها هذا المورد استخدامًا صحيحاً وتزايد اعداد السكان مع زيادة حاجاتهم وغيرها من الأسباب الأخرى جعل هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان في الوقت الحاضر واحتلاله موقع الصدارة مقارنة ببقية الحقوق الأخرى ، ومن اجل وضع إدارة متكاملة للمصادر المائية تقوم على استخدام المياه استخداماً صحيحاً في كافة المجالات وتسيرها في إطار التنمية المستدامة، فعلى المستوى الدستوري فأن هذا الحق الهام لم يتحقق الا بعد حملة التعديلات الدستورية ، اذ تعد النصوص الدستورية والقانونية الأدنى منها في المرتبةً في سلم الهرم القانوني ، فبالنسبة للنصوص الدستورية نجد ان النصوص المنظمة لحق المياه تكون بطريقين الأول مباشر والثاني غير مباشر ، ومن خلال مطالعة نصوص الدستور العراقي لا نجد فيه نصًا مباشراً يتناول هذا الحق الواجب توفره للعراقيين وفق مبدأ المساواة كما فعلت الدساتير الأخرى ، ولعل هذا اغفال تشريعي يجب الالتفات اليه عند تعديل الدستور

اما الطريق غير المباشر فيمكن من خلاله بيان الحق في المياه وفق نصوص عامة وردت في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فقد وضع المشرع العراقي الحماية القانونية و لمصادر المياه وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٣/ف اولاً و ثانياً) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على " أولا / لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ، ثانيا/ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها" والمادة (١٥) التي نصت على ان " لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار

صادر من جهة قضائية مختصة" على اعتبار ان الحق في المياه من مقومات الحياة الأساسية[١].

اما بالنسبة للتنظيم الدستوري العراقي فأن المشرع العراقي أشار الى ان هذه المهمة تدخل ضمن صلاحيات السلطات الاتحادية وما عداها من الصلاحيات الى الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم فقد نصت المادة (١١٠/ ثامناً) على " تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقًا للقوانين والأعراف الدولية" وفقاً لنص المادة المتقدمة فأن ما يتعلق بتوفير وتأمين الحق في الامن المائي للعراقيين ينحصر في السلطات الاتحادية التي يجب عليها ان تبذل ما في وسعها في سبيل تحقيق هذا الهدف[٢] ،الا ان هذا النص يكاد ان يكون عديم المعنى لعدة اسباب منها : انه لا يمكن للسلطات الاتحادية تخطيط مصادر المياه من خارج البلد لا نها لا تمتلك وسيلة لذلك بل يمكنها التفاوض على حصة محددة والتوقيع على اتفاق يتضمن آلية لتأمين هذا الحق في حال قبول الدول الأخرى وكذلك عبارة (ضمان مناسيب تدفق المياه) هذا المعنى ليس صحيحًا لان المنسوب هو الارتفاع عن مستوى سطح البحر ولا يعني كمية المياه الداخلة الى العراق فيمكن مثلاً ضمان منسوب المياه عن طريق رفع مستوى المياه، لذا نقترح تعديل نص المادة ليكون بالشكل الاتي

(تخطيط الموارد المائية في العراق وادارتها بما يضمن توزيعها توزيعًا عادلاً ومنصفاً ، وديمومتها كمًا ونوعًا ، مع ضمان الحقوق المائية وفقًا للقانون والأعراف الدولية).

فالنص أعلاه يتضمن جميع السلطات والصلاحيات التي يفترض ان تقوم بها السلطات الاتحادية من تخطيط الموارد المائية ضمن التخطيط الاستراتيجي البعيد المدى وإدارة الموارد المائية بما في ذلك تمويل وتنفيذ والاشراف على تنفيذ المشاريع التي تضمن توزيعا منصفا لديمومة المورد المائي والحفاظ علية كماً ونوعاً، وكذلك حق التفاوض مع الدول المشتركة وتوقيع الاتفاقيات وفي الأسس التي يقرها القانون.

اما المادة (١١٤/ سابعا) التي نصت على " رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا وينظم ذلك بقانون" فقد أورد المشرع بأن تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، غير ان من خلال ملاحظة نص المادة أعلاه نلاحظ انها تتحدث عن أقاليم ومحافظات غير منتظمة في إقليم ولعل هذا قصور تشريعي وقع فيه المشرع الدستوري عند تنظيم فكرة الدولة

الاتحادية[٣]، كذلك ان الموارد المائية لا تقسم الى داخلية وخارجية لان حوض النهر هو تكوين جغرافي واحد بغض النظر عن مصدر المياه فعبارة(رسم سياسة الموارد المائية الداخلية)لا معنى لها لأنه لا يمكن فصل الموارد المائية الداخلية عن الخارجية لان النظام النهري لا يمكن ان يكون الا ان يكون تكامليا أي ان اجزاءه المتعددة تشكل نظاما واحدا يدار ممن جهة واحدة لتأمين حقوق جميع مستخدمي المياه من دون تمييز بسبب الموقع الجغرافي[٤] ، لذا نقترح تعديل نص المادة ليكون بالشكل الاتي

(حماية الموارد المائية داخل حدود الأقاليم والمحافظات وتأمين استغلالها العادل والالتزام بشروطها البيئية بما يضمن التنمية المستدامة وضمان تدفقها بصورة عادلة).

فقد تضمن النص حماية الموارد المائية من التلوث وسوء الاستخدام الذي يؤدي الى اضمحلالها وتأمين استغلال الموارد المائية من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية بصورة منصفة.

وبالتالي مهما يكن النص الدستوري دقيقًا الا انه لا يحل مشكلات الموارد المائية لأنها مشاكل ذات طابع عملي يتطلب مرونة إجرائية، الا ان وضوح النص ودقته هو الإطار الذي يجري ضمنه تشريع القوانين التي تنظم إدارة الموارد المائية.

وفيما يتعلق بالنصوص القانونية فلا يوجد قانون وطني شامل للمياه ، لكن هناك عدد من القوانين الرئيسية الاخرى التي تتضمن بنودًا ذات علاقة بالمياه فقد تناول المشرع العراقي طبيعة الاعتداء على المياه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فبالرجوع الى نص القانون نجد انه عالج الكثير من المسائل الجزائية التي لا يتصور غير صاحب الاختصاص او المطلع على القانون انها أفعال جرمية فقد نص في المادة (٣٥١) الفقرة (٢،١) على ان" أولا/ يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او أي شيء اخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه...، ثانيا/ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او بأحدة هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او مستودع او أي شيء اخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها اقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من اجله او تسبب بخطئه في ذلك" ، فالتصرف الجرمي في هذه المادة هو الركن المادي الذي يشكل جسم الجريمة[٥] ، بمعنى أي سلوك تترتب عليه نتيجة جرمية مع وجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة يكون محلا للعقوبة وفق القانون ، فالركن

المادي هنا هو تلوث المياه الراكدة بألقاء جراثيم ومواد كالمخلفات الصناعية او أي مخلفات أخرى تضر بصحة الانسان وهو السلوك الاجرامي من تحقق تعريض حياة الانسان للخطر وهو النتيجة الجرمية[٦] ، فالسلوك الاجرامي في جريمة تلوث مياه الخزان او البئر فأنه يتحقق بألقاء أي جرثومة او مادة او أي شيء من شأنه ان يلوث المياه.

فتحقق النتيجة في جرائم الضرر كما في حالة تلوث مياه البئر لا يمكن معاقبة الجاني إذا لم ينشأ عن سلوكه الموت، اما إذا كان الضرر الذي الحقه بالصحة غير جسيم فيقع تحت طائلة الفقرة(٢) من المادة(٣٥١) التي تنطبق على تلوث المياه لكن بدرجة اقل جسامة وهي تجعل المياه اقل صلاحية فالفاعل يستحق العقوبة وهي الحبس او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين سواء تحققت النتيجة الجرمية او كان قد ارتكب الفعل خطأ[٧].

اما الركن المعنوي هو تحقق العلم والإرادة أي القصد الجنائي فالعلم يعني ان الجاني يعرف فعله الجرمي ويقبل النتيجة ويعلم أيضا ان الفعل الذي أقدم على ارتكابه مجرم قانونا، اما الإرادة فيتحقق عندما تتجه إرادة الجاني الى تنفيذ فعله الجرمي[٨].

اما النص القانوني الاخر المتعلق بتلوث المياه الجارية فالمادة (٤٩٦) نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة مالية من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة" ،هذا النص القانوني يمكن الاستفادة منه في معاقبة الجهات التي تقوم برمي الفضلات والمخلفات السائلة في الأنهر والزامها برميها في الأماكن المخصصة لها ، وهنا تبرز مسؤولية الجهات المختصة التي تقع عليها مسؤولية متابعة هذه الحالات وتحريك الدعوى الجزائية بحق المخالفين ، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بتلوث المياه الجارية بملوثات مثل المواد ضارة بالصحة او رمي المخلفات الكيميائية او الصناعية او الطبية وغيرها ، فأتيان السلوك الاجرامي مع تحقق الاضرار بالصحة العامة هو النتيجة الجرمية شرط وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، اما الركن المعنوي فيتمثل بمدى توفر النية في ارتكاب الجريمة ووجود رابطة نفسية بين الجاني والفعل المادي[٩].

وهنا تبرز مسؤولية الجهات ذات العلاقة كالموارد المائية التي تقع عليها مسؤولية متابعة تلك الحالات والا فأن التجاوز سيستمر ويزداد بمرور الوقت، كما يمكن لوزارة المالية ان تصدر قرارات إدارية تمنع بموجبها الجهات المخالفة من رمي الفضلات في المياه او تفرض غرامات على المخالفين في حال عدم امتثالهم لتلك الأوامر[١٠].

كما ان هناك بعض التشريعات الأخرى نصت على حماية المياه، فقد حددت وزارة الموارد المائية العراقية استراتيجيات إدارة مصادر المياه في العراق وهذا ما جاء به نظام الحفاظ على الموارد المائية المرقم(٢) لسنة ٢٠٠١ الذي ينظم استهلاك المياه وتنمية الموارد المائية ويحظر تصريف المياه العادمة غير المعالجة وهذا ما أكدته المادة(٣) التي نصت على" يمنع تصريف او رمي المخلفات من المحل الى المياه العامة أيا كانت نوعيتها او كميتها او طبيعة التصريف سواء أكان التصريف مستمراً او منقطعاً او مؤقتاً ولأي سبب كان الا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة او من يخوله". والمادة (٤) التي نصت على " يمنع تصريف او رمي أي ملوثات بما في ذلك المواد السامة او المشعة في المياه العامة او طمرها الا بترخيص من دارة حماية وتحسين البيئة او من يخوله"، فأتيان المنع او الحظر هنا يترتب عليه تلوث المياه سواء كانت مخلفات المنازل او المصانع حيث لا يجوز تصريف او القاء أي مادة سائلة او صلبة ما لم ينص القانون على ذلك [١١]،فالمعيار الأساسي للإدارة الجيدة لمصادر المياه هو تحسين نوعيتها لان ذلك يعكس إدارة الموارد المائية في اعلى الحوض النهري ويعني ان تشغيل منشأت الري كالسدود والخزانات يجري بطريقة علمية صحيحه تتيح حقوقا متساوية لجميع المناطق داخل العراق[١٢].

كذلك قانون وزارة الموارد المائية رقم (٤٣) لعام ٢٠٠٨ التي تتولى بموجبها وزارة الموارد المائية مسؤولية تخصيص موارد المياه وتطويرها والمحافظة على جودتها وحماية مصالح العراق مع البلدان الأخرى، وهذا ما اشارت اليه المادة(٢) بفقراتها التي نصت على "أولا/ التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية ، ثالثًا/ رعاية حقوق العراق في المياه المشتركة ...، رابعاً / المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وانعاش وادامة الاهوار والمسطحات المائية الاخرى"،وقد تشارك السلطات الحكومية الأخرى مثل وزارة الزراعة ووزارة البيئة ووزارة الصحة في عمليات إدارة المياه بما يتناسب مع اختصاصاتها[١٣].

ونفس المعنى جاءت به نص المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ حالياً التي نصت على "يمنع تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية او الجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن

مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما يمنع ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها الى شبكات تصريف مياه الامطار ومنع رمي النفايات وفضلات الحيوانات ومخلفاتها الى الموارد المائية كما يمنع تصريف المخلفات النفطية وبقايا الوقود الى المياه السطحية الداخلية ومنع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك كذلك منع أي اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف او استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته العميقة والجرف القاري. فقد أحال هذا القانون مجلس حماية وتحسين البيئة إلى مجرد هيئة استشارية اذ من الضروري الحفاظ على المياه وضرورة قيام الدولة بأنشاء وحدات توجب على الجميع حمايتها من التلوث، ومع ان الماء حق للإنسان الا ان هذا الحق يقابله التزام يرسم حدوده يتمثل بالمحافظة عليه.

كما الزم القانون وزارة البيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى (كوزارة الزراعة والصناعة والنفط والعلوم والتكنلوجيا والتعليم العالي) بأعداد سجل خاص بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في العراق وسجل اخر للنفايات الخطرة يتم الاسترشاد به في كيفية التعامل مع هذه المواد وهذا ما أكدته المادة (٢٠) الفقرة / رابعاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي التي نصت على " يمنع ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الأخرى الى الأراضي او الأجواء او المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية"[١٤].

كذلك قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ الذي شرع للحفاظ على الموارد المائية ومنع الاضرار التي تقع عليها ولمنع التجاوز على الحصص المائية فقد حرص هذا القانون على دعم الرؤية المستقبلية لإدارة مصادر المياه بشكل أكثر كفاءة من خلال تحديد التقنيات الملائمة لأدارتها وضمان توزيعها توزيعاً عادلاً.

فقد منع القانون التجاوز على المياه بأي شكل من الاشكال عن طريق نصب مضخات او ساحبات المياه الا بموافقة تحريرية من الجهات المختصة مع شرط عدم استعمال إجازة الترخيص لغير صاحب الاجازة او لأغراض أخرى وهذا ما أكدته المادة(٨) الفقرة أولاً/ التي نص على" لا يجوز نصب مضخة او أي الة رافعة او ساحبة للمياه على الموارد المائية الا بإجازة تحريرية من الدائرة المختصة ، ولا يجوز استعمال الاجازة لغير من صدرت بأسمه او في غير المحل الذي اجيز نصب الآلة الرافعة او الساحبة فيه او لغير الغرض الذي خصصت الآلة له، وتحدد الدائرة المختصة قوة المحرك وحجم المضخة".

يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي كان موفقاً عندما نص على الإجراءات القانونية للحفاظ على مصادر المياه وان كانت في نصوص متفرقة بشكل غير مباشر فضلا عن انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة للحفاظ على مصادر المياه.

المحور الثاني: النصوص التشريعية الوقائية للمحافظة على مصادر المياه

تمتلك السلطات الإدارية عدة إجراءات وقائية نص عليها القانون للحفاظ على المياه من اخطار التلوث وغيرها، كأحد الأساليب القانونية الفعالة والجدية لحمايتها التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لا بد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر او التقليل من آثاره ومنها:

أولا: المنع

المقصود بالمنع هو وسيله تلجأ اليه السلطات الإدارية بالنهي عن اتخاذ اجراء معين او ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام الا ان هذا المنع لا يعني المنع الشامل لو المطلق كأن يمنع القانون ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها ان تهدد البيئة المائية وتؤدي الى الاضرار بها[١٥]، ونظراً لأهمية هذا الاجراء حرصت التشريعات الى ايراد نوعين من المنع (المطلق والنسبي) بحسب تقديرها لخطورة التصرف وعلى النحو الاتي:

١- المنع المطلق

يعني هذا الاجراء ان يحظر القانون بشكل مطلق اجراء معين لا استثناء فيه ولا ترخيص ، ممارسة بعض الافعال لما لها من اثار ضارة بالبيئة[١٦]، فقد نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على حظر مطلق لبعض الاعمال التي نص عليها المشرع على سبيل المثال لا الحصر منها ربط مجاري الدور والمصانع وتصريفها الى شبكات تصريف مياه الامطار الى غير ذلك من النشاطات الأخرى، او رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية ومنع استخدام المواد السامة في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية كذلك منع تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية سواء كان التصريف من محطات ثابتة ام متحركة فضلا عن ايراده عدة اعمال أخرى ضمن نطاق هذا النوع من الخطر[١٧]، يتضح مما سبق ان تحديد الاعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق يترك تقديرها لسلطة المشرع على أساس خطورة هذه الاعمال فكلما زادت الاثار الضارة لهذه الاعمال كلما دخلت ضمن نطاق الحظر المطلق.

٢- المنع النسبي

المقصود بالمنع النسبي هو قيام التشريعات البيئية بمنع بعض الاعمال والنشاطات لما لها من خطر على البيئة الا بعد الحصول على موافقة او ترخيص من الجهات المختصة او اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً للضوابط البيئية، وبالرجوع للقوانين البيئية نجد ان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي اورد منع بعض الاعمال بهدف حماية الموارد المائية من التجاوز منها على سبيل المثال منعه تصريف أي مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد معالجتها بشكل يضمن مطابقها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية والاتفاقات الدولية او أية اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها الا بعد موافقة الجهات المعنية[١٨].

وفي السياق ذاته سارت تشريعات البيئية الأخرى، منها ما نص عليه نظام الحفاظ على الموارد المائية بمنعه من تصريف او رمي المخلفات من المحل الى المياه العامة أيا كانت نوعية هذه المخلفات او كميتها او طبيعة التصريف سواء كان مستمرًا متقطعًا ام مؤقتًا ولأي سبب كان كما منع تصريف او رمي الملوثات بما في ذلك المواد السامة او المشعة في المياه او طمرها الا بترخيص من الدائرة المختصة او من تخوله[١٩].

وعند مقارنة المنع النسبي مع المنع المطلق نلاحظ ان المنع المطلق هو منع نهائي ولا استثناء فيه لان المشرع لا يستعمل المنع المطلق الا في حالة إذا كان النشاط يؤدي الى اضرار جسيمة بالبيئة في حين ان المنع النسبي يكون الحق في استخدام الهيئة لسلطتها في قبول او رفض ممارسة النشاط المحظور في حدود الشروط التي حددها القانون، متى ما توفرت الشروط القانونية تكون الجهات المعنية ملزمة بمنح الترخيص على ممارسة النشاط محل الحظر[٢٠].

ثانياً: الاذن المسبق (الترخيص)

يعني اشتراط القانون لممارسة نشاط معين الحصول على اذن مسبق من الجهات المختصة لما لهذا النشاط من اتصال مباشر او غير مباشر بالنظام العام.

ويعد الترخيص من أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة لأنه ليس للجهات المختصة بحماية البيئة منح التراخيص إلا بعد ان تتحقق من توفر الشروط اللازمة ومتى توفرت هذه الشروط يصدر الاذن بممارسة النشاط وفقاً لمقتضيات قواعد حماية البيئة[٢١]، وباستقراء نصوص التشريعات نجد ان هذا الاجراء واضحاً في كثير منها فقد اشترط موافقة الجهات المختصة بمنح التراخيص، فالقانون هو من يحدد الجهات

التي تمنح التراخيص فقد تكون التراخيص من السلطة المركزية او الدويلات والولايات في الدول الاتحادية، ويترتب على مخالفة أي اجراء او الإجراءات والشروط التي تنص عليها التشريعات البيئية بشأن منح الترخيص فرض جزاءات قانونية إدارية من قبل السلطات المختصة كإلغاء او سحب الترخيص او فرض جزاءات جزائية او مدنية[٢٢].

ثالثاً: الالزام (الآمر)

الالزام كأجراء قانوني اداري هو إلزام المشرع الافراد القيام ببعض التصرفات والاعمال وهو اجراء إيجابي لا يتحقق الهدف منه الا بأتيان التصرف الذي اوجبه القانون، وبهذا المعنى فالإلزام عكس المنع لان المنع اجراء سلبي يتمثل بمنع القانون لبعض التصرفات، ويعد الالزام الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تستخدمها السلطات المختصة، فالسلطة في نطاق هذا الاجراء لا تحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص او اخطار سابق بل تكتفي بمجرد تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته[٢٣].

اما فيما يتعلق بنظام الحفاظ على الموارد المائية فقد الزم صاحب المحل باستخدام أفضل التقنيات لمعالجة ما قد ينتج عنها من مخلفات تحتوي على مواد مشعة قبل تصريفها الى المياه العامة مهما كانت كلفتها الاقتصادية، كذلك الالزام بمعالجة المياه المتخلفة من المحل على نحو يجعلها مطابقة للمحددات الصادرة بموجب احكام البند(ب/و/ج/و/د) من المادة(٥) من النظام قبل تصريفها الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار[٢٤].

رابعاً: الإبلاغ (الاخطار)

يعني اخبار السلطات المختصة بممارسة نشاط معين قبل البدء به لتمكين السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بما يحول تهديد النظام العام ومنع وقوع الاعتداء عليه، وللسلطات المختصة الاعتراض في حالة إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام والاخطار يكون على نوعين اما ان يقتصر على مجرد اخبار السلطات المختصة دون ان يكون لها حق الاعتراض او ان يكون لها حق الاعتراض على ممارسة النشاط إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة.

اما فيما يعلق بالنشاط محل الاخطار فهو في الأصل جائز لا يتطلب أي اذن او ترخيص الا إذا كان مخالف للنظام العام او من شأنه ان يخل به[٢٥].

اما فيما يتعلق بالأخطار الذي يشترط لممارسة الأنشطة التي ينشأ عنها تلوث، فهذا الاجراء يجب فيه اخطار السلطات المختصة قبل ممارسة النشاط او بعدها

لتتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة والحد من اضرارها.

والاخطار اما يكون سابق لممارسة النشاط او لاحق له، فالأخطار السابق هو اجراء وقائي يلزم من يرغب بممارسة نشاط معين ان يبلغ الجهة المختصة قبل قيامه به والا كان عرضة للمسألة القانونية فهذا الاخطار يتيح للإدارة جميع ظروف النشاط لتقرر اما ممارسة النشاط او عدم ممارسته لتجنب اثاره الضارة، فالمشرع العراقي اشترط الاشعار السابق واستحصال الموافقات الرسمية لإدخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الأخرى الى الأراضي او الأجواء او المجالات البحرية العراقية[٢٦].

اما الاخطار اللاحق فالقانون يشترط على صاحب الشأن ان يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط او بعد مدة معينة من القيام به لتتمكن من اتخاذ ما يلزم لمراقبة اثار هذا النشاط وما ينتج عنه من اضرار.

المحور الثالث: طرق وأساليب معالجة التجاوزات على مصادر المياه

حرصت اغلب التشريعات بالنص على مجموعة من الأساليب والجزاءات القانونية التي تترتب على التجاوز على مصادر المياه، فالطبيعة الخاصة لحماية المياه تتطلب اخضاعها لنظام يتلائم والمصالح الجديرة بالحماية، لذا أصبح من الضروري تنوع الجزاءات المترتبة عليها، فهناك جزاءات غير ادارية وأخرى إدارية سنبينها في فقرتين وكما يأتي:

اولاً/ الجزاءات غير الإدارية: وتشمل الجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية التي تجد لها تطبيقاً واسعاً في نطاق تشريعات حماية البيئة وفي ضوء ذلك سنبينها كما يأتي:

١-الجزاءات الجنائية

على الرغم من الطابع الإداري لقانون حماية البيئة الا انه تضمن بعض العقوبات الجنائية، ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لأحكام القوانين الخاصة الفعالية الكافية لمواجهة التجاوزات على المياه[٢٧]، فهذه العقوبات اما ان تكون عقوبات سالبة للحرية المتمثلة بالحبس والسجن او عقوبات مالية وهي الغرامة والمصادرة:

أ- العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية من اهم العقوبات المؤثرة والمجدية في حماية المياه نظراً لما تحققه من ردع عام وخاص بالإضافة الى زجرها للمحكوم عليه لذا نصت عليها اغلب التشريعات البيئية[٢٨]، ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد ان العقوبات تتمثل (بالسجن المؤبد والمؤقت والحبس الشديد والبسيط)، حيث تتجه اغلب التشريعات البيئية نحو توظيف هذه العقوبات في مواد التلوث البيئي لردع مرتكبي الجرائم

البيئية عند مخالفة الاحكام الخاصة بحماية البيئة[٢٩].

وتعد عقوبة السجن من اشد العقوبات المقررة لجرائم التلوث البيئي ومنها تلوث المياه بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ بالإعدام وهذا ما نص علية قانون العقوبات العراقي المعدل في المادة(٨٧)[٣٠].

فقد نص المشرع العراقي على عقوبة السجن بالنسبة لجرائم التلوث البيئي "يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا)و(ثالثا)و(رابعا) من المادة(٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بأعاده المواد والنفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض"[٣١].

فضلا عن عقوبة السجن هناك عقوبة أخرى سالبة للحرية كعقوبة الحبس مقررة كجزاء لمعظم الجرائم البيئية إذا تم توظيفها توظيفا متنوعا بحسب جسامة الجريمة وخطورتها، وتتمثل هذه العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم بالقيام ببعض الاعمال وقد يعفى منها في أحيان أخرى خلال مدة الحكم[٣٢]، وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس في مادة واحدة " أولا/... يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) اشهر او بغرامة .. او بكلا العقوبتين"[٣٣]، الواضح من هذا النص ان المشرع العراقي جعل عقوبة الحبس شاملة لكل الجرائم البيئية الناتجة عن مخالفة احكام هذا القانون بغض النظر عن جسامة الجريمة وخطورتها، فالأفضل النص على المواد التي تعد مخالفة احكامها جريمة تطبق عليها هذه العقوبة، ونحن نرى ضرورة ان يتضمن قانون حماية وتحسين البيئة نصوص متنوعة في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجريمة اعتداء عليها.

ب- العقوبات المالية

في إطار التشريعات البيئية عمد المشرع العراقي الى توظيف العقوبات المالية بما يتناسب مع جرائم التلوث بما فيها تلوث المياه بما يكفل تحقيق الردع قدر المستطاع فقد تكون محددة او نسبية[٣٤]، فالغرامة كجزاء عرفها المشرع العراقي على انها"... الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقرير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه...."[٣٥].

فالأسلوب الذي اتبعه المشرع العراقي في تقدير قيمة الغرامة كجزاء جنائي لمخالفة احكام القوانين البيئية هو ترك تقدير الحد الأعلى والادنى لها لسلطة القاضي التقديرية، فقد أورد هذه العقوبة الى جانب عقوبة الحبس" ... يعاقب المخالف لأحكام هذا

القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس ... او بغرامة ...."[٣٦]، عند ملاحظة نص المادة نجد ان المشرع البيئي غير موفق عندما اخذ بهذا الأسلوب، فالأفضل الاخذ بالغرامة النسبية التي تقدر في ضوء الاضرار الناجمة عن المخالفة لأنه الأسلوب الأمثل لمعالجة التجاوز.

وفضلا عن عقوبة التجاوز فقد نص المشرع على عقوبة المصادرة كجزاء مالي يترتب عليه المخالفة والتي يقصد بها نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة الى خزينة الدولة جبرا عن صاحبها ودوم مقابل[٣٧]، وبالرجوع الى الاحكام العقابية في القانون العراقي نجد ان المشرع العراقي اكتفى بالنص على إعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنة[٣٨].

ثانياً: الجزاءات المدنية

فضلا عن الجزاءات الجنائية السابق ذكرها هناك الجزاءات المدنية كجزاء بيئي غير اداري يهدف الى حماية البيئة المائية، والذي يتمثل بالاثر الذي يترتب على المسؤول عن الضرر نتيجة لمخالفة لقاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة وتتجسد بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بموجب حكم قضائي الذي قد يكون اما تعويض عيني او تعويض نقدي وكما يأتي:

أ- **التعويض العيني**

يقصد به إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي تسبب بوقوع الضرر[٣٩]، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل في مجال الاضرار البيئية لأنه يلزم محدث الضرر بأزالة الاضرار ان كان ممكناً على نفقته خلال مدة معينة[٤٠]، فمن يلقي القمامة او الفضلات في مياه الأنهار او البحيرات او الأراضي الزراعية يلتزم بإزالتها من خلال اصلاح ما افسدهُ وذلك بأعادة الحال الى ما كانت عليه[٤١].

ومن تطبيقات هذا الجزاء في القانون العراقي نص قانون حماية البيئة على مسؤولية محدث الضرر البيئي عن ازالته وإعادة الحال الى ما كان عليه، ويبدو ان المشرع قد طبق القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، ومما يلاحظ ان المشرع العراقي قد برز دور وزارة البيئة من خلال تخويلها سلطة تحديد المدة الكافية لإزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه كونها أكثر دراية بالمدة اللازمة والتي تكفل الحماية الفعالة لعناصر البيئة.

ب- **التعويض النقدي**

قد يستحيل في اغلب الأحيان الاخذ بالتعويض العيني وإعادة الحال الى ما كانت عليه عندئذ يلجأ القاضي للتعويض النقدي الذي يعد تعويض احتياطي متى ما كان التعويض العيني غير ممكن، وللقاضي

سلطة تقديرية في تقديره تبعاً للظروف أي يمكن ان يكون أقساط او ايراداً مرتباً او إلزام المدين بتقديم تأمين.

والتعويض كجزاء مدني هو دفع مبلغ من النقود لمن لحقه ضرر من جراء النشاط المخالف للقانون، وبالنسبة للأضرار البيئية هو الزال المسؤول عن الضرر بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ من المال للمتضرر عما لحقه من ضرر.

ويلجأ لهذا الجزاء لإزالة اثار المخالفة التي يستحيل معها محو الضرر الناجم عما يلقي بالمبيدات السامة في جدول الماء ويؤدي تلوثها الى وفاة الماشية التي تشرب منها عندا يلزم محدث الضرر بالتعويض[٤٢].

ثانياً/ الجزاءات الإدارية

وهي احدى أساليب الضبط الإداري في مجال تلوث المياه تتميز بكونها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد لما تنطوي عليه من معنى العقاب أي انها تطبق بعد وقوع الاخلال بالبيئة بالفعل لتوقي تكرارها وتتميز هذه الجزاءات بسرعة تطبيقها مما يؤدي الى تضييق نطاق الاضرار بالبيئة فضلاً عما يملكه من أساليب وقائية بمنحه إمكانيات لردع مرتكب المخالفة وتوقيع الجزاء المنسب له.

وقد عرف الجزاء الإداري على انه الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية على جميع الأشخاص سواء كانوا افراد او شخصية معنوية في حال ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالمياه وتنطوي هذه الجزاءات على معنى العقاب[٤٣] من المفهوم العام يتضح ان هذا الجزاء ذات طبيعة خاصة نظرا لاختصاص توقيعه لجهة إدارية دون القضاء كما لا يتوقف توقيع الجزاء على وجود علاقة تربط الإدارة بالأشخاص الخاضعين له، وتوقع من سلطة إدارية كالوزير او المحافظ او جهة ادارية مستقلة، وهي ذات طبيعة ردعية تطبق على كل من خالف نص قانوني او قرار اداري، والجزاءات الإدارية متنوعة وكثيرة منها ذات طبيعة مالية مثل الغرامة المالية ومنها ذات طبيعة عينية كسحب الترخيص او الغاءه وكما يأتي:

أ- الغرامة الإدارية

الغرامة كجزاء اداري بيئي هي مبلغ من النقود تفرضه الجهة الإدارية على كل شخص قام بفعل التلوث استنادا الى نص قانوني يجيز للإدارة فرض الغرامة[٤٤] والذي يلتزم بسداده عوضا عما سببه فعله من مخالفة.

والواقع ان الغرامة الإدارية التي يحددها المشرع او يترك تقديرها للإدارة قد تكون بأشكال متعددة اما ان تكون مبلغ محدد وثابت يدفع عند المخالفة او قد تكون بشكل حدين تختار الادارة المقدار المناسب، علما ان القرار الصادر بمقدار الغرامة يخضع

لرقابة القضاء ومن ثم يجوز الطعن فيه امام الجهة المختصة.

وباستقراء نصوص التشريعات العراقية نجد نص قانون حماية البيئة على الغرامة كجزاء اداري وخول هيئات الضبط الإداري سلطة فرضها في حدين ادنى واعلى وترك للسلطة المختصة الاخذ بالمقدار المناسب (... للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)[٤٥].

كما نص في نظام صيانة الأنهار العمومية من التلوث وعاقب بغرامة بمقتضى قانون الصحة العامة رقم(٨٩) لسنة ١٠٨١ المعدل حيث نص على " يعاقب صاحب المحل عند مخالفة احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيد عن ٢٥٠٠٠٠ الف دينار[٤٦].

ومن كل ما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي كان أكثر وضوحاً إزاء الاخذ بالغرامة الإدارية كأحدى الجزاءات التي تفرض على الشخص الذي يرتكب التجاوز على المياه، لاسيما عندما جعل الغرامة المفروضة تكرر شهرياً لحين إزالة المخالفة.

ب- سحب الترخيص

تمتلك الإدارة سلطة سحب الترخيص وفق الشروط القانونية إضافة الى سلطتها في اصدار الغرامة الادارية ضد المتسبب في تلوث المياه، فسحب التراخيص هو أحد الجزاءات الإدارية المتمثلة بمنع مرتكب المخالفة من مزاولة النشاط في المكان الذي ارتكب فيه جريمة تلوث المياه، فكما للإدارة الحق في منح التراخيص فلها أيضا الحق في الغاء الترخيص او سحبه[٤٧] ويعد هذا الجزاء من أقسى العقوبات الإدارية التي تتعرض لها المنشأت التي تسبب تلوث المياه[٤٨].

وبالرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نجد انه خلا من النص على جزاء الغاء او سحب الترخيص.

نخلص مما تقدم الى القول من الضروري ان يتضمن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي هذا الجزاء بغية توفر حماية أكثر للمياه من التجاوز وخاصة الناتجة عن المعامل والمنشأت بغية الجزاء في الردع والإصلاح.

- **الاستنتاجات:**

١- هناك وضوح في حصول تجاوزات متعمدة على مصادر المياه.

٢- تمتلك هيئات الضبط الإداري عدة أساليب اما أساليب وقائية التي تتمثل بوقاية المياه من التجاوز، او أساليب علاجية تكون على شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط

لمواجهة حالات التجاوز على المياه التي وقعت بالفعل والتقليل من اثارها الضارة.

٣- يُمثل التجاوز على مصادر المياه من خلال إضافة مواد او صرف مخلفات بصورة عمدية او غير عمدية طريقاً الى تغير خواص المياه وجعلها مضرة.

٤- ان الغرامات المالية التي نص عليها قانون العقوبات لا تتناسب مع خطورة الجريمة واثرها الصحي والبيئي.

- **المقترحات**

١- معالجة الأفعال التي تؤدي الى تلوث المياه من خلال الاستعانة بالتقنيات المتطورة من اجل معالجة المياه التي يتم تصريفها الى مجاري الأنهار والبحيرات من اجل تقليل التلوث.

٢- نظرا للأهمية التي تتمتع بها المياه وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تجرم التجاوز على المياه الى انها تكون متناثرة في عدة قوانين نقترح توحيد هذه النصوص في قانون موحد.

٣- تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة التجاوز على المياه وإعطاء صلاحيات واسعة الى الجهات المختصة في مراقبة التلوث الناجم عن تصريف المخلفات او مياه الصرف الصحي وتضمين قانون حماية وتحسين البيئة العراقي صلاحية سحب التراخيص لإضفاء حماية أكبر للمياه.

٤- تنظيم ومتابعة المشاريع الصناعية والزراعية وبحيرات الأسماك والتجارية والخدمية التي تؤدي عمداً الى مصادر المياه.

- **الهوامش**

١- د. علي سعد عمران، إشكالية الحماية الدستورية لحقوق العراقي المائية، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع / www.law-arab.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٩، الساعة ١٢:٤٨ صباحاً.

٢- د. علي سعد عمران، المنتقى من احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥، دراسة تحليلية مقارنة، معهد العلمين للنشر، النجف الاشرف، ٢٠٢١م، ص٥٠.

٣- د. علي سعد عمران، المنتقى من احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥، المصدر نفسه، ص٥٠

٤- حسن الجنابي، موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع / wiki.dorar-aliraq.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٩، الساعة ١:٥٣صباحاً.

٥- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام-منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٣٠٨.

٦- حسين محمد طه الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين-أربيل، ١٩٩٨م، ص٥٣.

٧- د. شوان عمر جليل، أنور عمر قادر، الحماية الجنائية للمياه في إقليم كوردستان العراق، جامعة نولج – أربيل، ص٣٦٩.

٨- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – بغداد، ١٩٧٠، ص٢٣٩.

٩- د. شوان عمر جليل، أنور عمر قادر، الحماية الجنائية للمياه في إقليم كوردستان العراق، مصدر سابق، ص٣٧٢.

١٠- الحماية القانونية للمياه / مؤسسة الشهداء، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع /www.ppf.gov.iq، 17/سبتمبر/٢٠١٨. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٧، الساعة ١٢:١٠ ظهرا.

١١- د. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ص٨٦.

١٢- حسن الجنابي، موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٣ م، تاريخ الزيارة الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

١٣- إدارة المياه في العراق، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية(الانترنيت) على الموقع water.fanack.comllarliraqlwater-management-in-iraq. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١١، الساعة ١٠:٢٠ مساءً.

١٤- حماية البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع uomustansiriyah.edu.iq ، ص ١٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٧ تاريخ الزيارة ١٢: ٨ صباحاً.

١٥- د. عبد السلام ارحومة، حماية البيئة في القانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، ٢٠٠٠، ص٢٩١.

١٦- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص ١٣٦.

١٧- ينظر: البنود (ثانيا، ثالثا، رابعا خامسا) من المادة(١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم _٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

١٨- ينظر:(أولًا، سادسًا) من المادة(١٤) من قانون حماية البيئة رقم (٢٧) رقم ٢٠٠٩.

١٩- ينظر: المادة(٤،٣) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم(٢) لسنة ٢٠٠١.

٢٠- سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) www.djelfa.infolvb.، ص٢٠.

٢١- د. عبد السلام ارحومه، حماية البيئة في القانون، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

٢٢- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصدر سابق، ص ١٣٨.

٢٣- د. إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، جامعة بابل، ص٨٢.

٢٤- ينظر: المادة(٦) من قانون نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم(٢) لسنة ٢٠٠١.

٢٥- د. إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مصدر سابق، ص ٨٤.

٢٦- ينظر: البند(رابعا) من المادة(٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة(٢٠٠٩).

٢٧- د. محمد عبد الرحيم الغانمي. الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السليمة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨، ص٥٠٤.

٢٨- د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص٢٠٥.

٢٩- د. ماهر عادل الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق-جامعة المنصورة، مصر،٢٠٠٨، ص٣٦٨.

٣٠- ينظر: المادة(٨٧) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣١- ينظر: المادة(٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣٢- د. محمد نجيب الحسني شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر،١٩٨٤، ص٧٢٧.

٣٣- ينظر: البند(أولا) من المادة(٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣٤- د. ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني العدد الأول،٢٠١٠، ص٢١.

٣٥- ينظر: المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي.

٣٦- ينظر: البند (أولا) من المادة(٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة.

٣٧- د. محمود احمد طه. الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٧، ص١٣٤.

٣٨- ينظر: المادة(٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

٣٩- د. إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٨٤.

٤٠- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،٢٠٠٦، ص٨٩.

٤١- د. إسماعيل صعصاع، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، مصدر سابق، ص١٨٤-١٩٧.

٤٢- د. عبد السلام ارحومه، حماية البيئة في القانون، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

٤٣- اياد سعود هاشم، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير - جامعة كربلاء، كلية القانون ،٢٠١٤، ص ١٣٥.

٤٤- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص ٣٤٠.

٤٥- د. إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مصدر سابق، ص ٩٩.

٤٦- ينظر: المادة (٩٦/ أولا/ أ) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

٤٧- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصدر سابق، ص١٤٩.

٤٨- محمد عدنان فرج، المواجهة التشريعية اللبنانية والعراقية البيئة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-كلية الحقوق، ص١٢٤.

- **المصادر:**
- **المصادر الورقية**

١- إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٢- إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، جامعة بابل.

٣- اياد سعود هاشم، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير – جامعة كربلاء، كلية القانون ،٢٠١٤.

٤- حسين محمد طه الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين-أربيل، ١٩٩٨م

٥- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – بغداد،١٩٧٠

٦- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،٢٠٠٦.

٧- شوان عمر جليل، أنور عمر قادر، الحماية الجنائية للمياه في إقليم كوردستان العراق، جامعة نولج – أربيل.

٨- عبد السلام ارحومة، حماية البيئة في القانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية.

٩- علي سعد عمران، المنتقى من احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥، دراسة تحليلية مقارنة، معهد العلمين للنشر، النجف الاشرف، ٢٠٢١م

١٠- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام-منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.

١١- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٢.

١٢- ماهر عادل الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق-جامعة المنصورة، مصر،٢٠٠٨.

١٣- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.

١٤- محمد عبد الرحيم الغانمي. الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السليمة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨.

١٥- محمد عدنان فرج، المواجهة التشريعية اللبنانية والعراقية البيئة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-كلية الحقوق.

١٦- محمد نجيب الحسني شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر،١٩٨٤.

١٧- محمود احمد طه. الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٨- ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني العدد الأول،٢٠١٠.

١٩- نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية.

- **المصادر الالكترونية**

١- إدارة المياه في العراق، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية(الانترنيت) على الموقع water.fanack.comllarliraqlwater-management-in-iraq. .

٢- الحماية القانونية للمياه / مؤسسة الشهداء، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع www.ppf.gov.iq/، ١٧/سبتمبر/٢٠١٨.

٣- حسن الجنابي، موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع / wiki.dorar-aliraq.net .

٤- حماية البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع uomustansiriyah.edu.iq .

٥- سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) www.djelfa.infolvb.،

٦- علي سعد عمران، إشكالية الحماية الدستورية لحقوق العراقي المائية، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع / www.law-arab.com .

- **القوانين**

١- قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون الصحة العامة رقن(٨٩) لسنة ١٩٨١.

٣- نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم(٢) لسنة ٢٠٠١.

٤- قانون وزارة الموارد المائية رقم (٤٣) لعام ٢٠٠٨.

٥- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

قانون الري رقم(٨٣) لسن